

٦- وترجو من الأمين العام أن يعد بياناً وقائماً عن جميع نواحي الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ، مع الاهتمام بوجه خاص بتوزيع القطع البحرية الحاصل في اطار الخدمة وما بين الدول الكبرى ؟

٧- وتوصي بأن يوضع البيان على ضوء المعلومات المتاحة وأن يستعان في اعداده بمن يختاره الأمين العام من خبراء مؤهلين وهيبات مختصة ؟

٨- وترجو أن يحال البيان إلى اللجنة الخاصة في موعد قريب ، واذا أمكن قبل ٣١ آذار / مارس ١٩٢٤ ؟

٩- وتقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بنداً بعنوان "تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم" .

الجلسة العامـة ١٩٩٢  
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨٢ ( ٢٨ - ٥ ) . التعاون الدولي في استخدام الفضاء  
الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ٢٩١٤ ( ٥ - ٢٢ ) ، ٢٩١٥ ( ٥ - ٢٢ ) ، ٢٩١٦ ( ٥ - ٢٢ ) ، ٢٩١٧ ( ٥ - ٢٢ ) ، و ٢٩١٨ ( ٥ - ٢٢ ) المؤرخة كلها في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٢ ، وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ( ١٧ ) ، واد تحيط علماً مع التقدير بالكيفية التي تجلّى بها الاحتفال بالذكرى الخمسين لموعد العالم الفلكي البولندي العظيم نيكولاوس كوبيرنيكوس ، في النشاطات الفضائية ، واد تؤكد من جديد ما للإنسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، واد تشير الى قرارها ١٢٢١ با ( ٥ - ١٦ ) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ، الذي أعربت فيه عن اعتقادها بأن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مركزاً للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

( ١٧ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٠ ( A/9020 و Corr.1 ) .

وأن تؤكد من جديد كذلك اعتقادها بأن فوائد استكشاف الفضاء يمكن أن تمتد ، بصورة متزايدة ، إلى شتى الدول على اختلاف مراحل نمائها الاقتصادي والعلمي ، اذا قامت الدول الأعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذاً يستهدف ، على نحو متزايد ، تعزيز التعاون الدولي إلى أقصى حد ، بما في ذلك تبادل المعلومات في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ،

وأقتناعاً منها بالحاجة إلى الاكتثار من الجهد الدولي ، ولاسيما من خلال الأمم المتحدة لتشجيع وزيادة التطبيقات العمطية لـتكنولوجيـا الفضاـء ، واعتقاداً منها بأن مشاركة الدول الأعضاء على نطاق أوسع ، في نشاطات الأمم المتحدة المتعلقة بـمسائل الفضاـء يمكن أن تسهم في تحقيق هدف الاكتثار من تلك الجهد ،

وأن ترى أن عضوية الأمم المتحدة قد زادت زيادة كبيرة منذ إنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام ١٩٦١ ، وأن من المستصوب لذلك أن تزداد عضوية اللجنة زيادة مقابلة ،

وأن تؤكد من جديد ما للتعاون الدولي من أهمية في اقرار حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

#### ١ - تعمـد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؟

٢ - وتدعـو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٨) ، وفي اتفاق انقاذ الملاحيـين واعادة الملاحيـين الفضائيـين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٩) ، وفي اتفاقية المسـؤولية الدـولـية عن الأـضرـارـ الـتيـ تـحدـثـهاـ الأـجـسـامـ الفـضـائـيـةـ (٢٠) ، إلى الـاسـرـاعـ فيـ النـظـرـ فيـ التـصـديـقـ عـلـىـ تـلـكـ الـاـتـفـاقـاتـ الدـولـيـةـ أـوـ الـانـضـامـ الـيـهـاـ كـيـمـاـ يـكـونـ لـهـمـ أـوـسـعـ أـثـرـ مـكـنـ ؟

٣ - وتحـيطـ عـلـمـاـ بـأـنـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ المـعـنـيـ بـالتـواـبـعـ الـأـرـضـيـ الـاـصـطـنـاعـيـ الـخـاصـةـ بـالـبـيـتـ الـمـباـشـرـ قد بـحـثـ مـسـأـلـةـ وـضـعـ المـبـادـيــ الـمـنـظـمـةـ لـاستـخـدـامـ الدـوـلـ لـلتـواـبـعـ الـأـرـضـيـ الـاـصـطـنـاعـيـةـ فـيـ الـبـيـتـ الـتـلـيـفـيـزـيـوـنيـ الـمـباـشـرـ ، وهـيـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ أـشـارـتـ الـيـهـاـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ قـرـارـهـاـ (٢١٦ـ ٢٢ـ ٢٩)ـ ، وـتـعـتمـدـ الـقـرـارـ الـذـىـ اـتـخـذـتـهـ لـجـنـةـ اـسـتـخـدـامـ الفـضـاءـ الـخـارـجـيـ فـيـ الـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ ، عـلـىـ النـحـوـ الـمـبـيـنـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٦٦ـ مـنـ تـقـرـيرـهـاـ ، بـدـعـوـةـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ الـيـ الـاجـتـمـاعـ مـنـ جـدـيدـ فـيـ عـامـ ١٩٧٤ـ ؟

(١٨) مـرـفـقـ الـقـرـارـ ٢٢٢٢ـ (ـ ٢١ـ ـ ٢١ـ )ـ .

(١٩) مـرـفـقـ الـقـرـارـ ٢٣٤٥ـ (ـ ٢٢ـ ـ ٥ـ )ـ .

(٢٠) مـرـفـقـ الـقـرـارـ ٢٢٧٧ـ (ـ ٢٦ـ ـ ٥ـ )ـ .

٤- وتحيط علماً بأن لجنة استخدام الفضاً الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية القانونية التابعة لها قد أحرزتا ، استجابة لطلب الجمعية العامة ، تقدماً ملماً جديداً نحو إكمال وضع مشروع المعايدة المتعلقة بالقمر ومشروع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاً الخارجي :

٥- وتوصي بأن تعمد اللجنة الفرعية القانونية ، على سبيل الأولوية العليا ، إلى بذل كل جهد ممكن لكي تكمل ، في دورتها القادمة ، مشروع المعايدة المتعلقة بالقمر ومشروع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاً الخارجي :

٦- وتوصى كذلك بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها القادمة على سبيل الأولوية العالمية ، بدراسة سالة وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتواجد الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني يقصد عقد اتفاق أو اتفاقيات دولية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩١٦ (د - ٢٢) ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لشمول هذا الموضوع تخصصات متعددة ، وأعمال الفريق العامل المعنى بالتواجد الأرضية الاصطناعية الخاصة بالبث المباشر :

٧- وتوصى أيضاً بأن تلبي اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها القادمة ، طلب الفريق العامل المعنى باستشعار الأرض من بعد بواسطة التواجد أن تقوم اللجنة الفرعية بابدأ آرائهم بشأن الآثار القانونية المترتبة على مسح موارد الأرض بواسطة تواجد الاستشعار من بعد ، وأن تختص اللجنة الفرعية جزءاً من تلك الدورة لهذا الغرض :

٨- وتتفق على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها القادمة ، حسبما يسمح الوقت ، بدراسة المسائل المتعلقة بتعريف وتحديد الفضاً الخارجي ونشاطاته الفضائية أو بأي من الأمرين :

٩- وتறحب بلاحظات لجنة استخدام الفضاً الخارجي في الأغراض السلمية ، الواردة في الفقرة ٥٢ من تقريرها ، بشأن دور اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية ووظائفها ، وتتفق على أن تضفي اللجنة الفرعية قدماً ، في أعمالها المقبلة ، وفقاً للأسس المبينة في الفصل الخامس من تقريرها (٢) :

١٠- وتلاحظ مع الارتجاع أنه قد تم ، ايلاء اهتمام بالغ ، في صدد تعزيز التعاون الدولي في تطبيق تكنولوجيا الفضاً ، لا مكانية استشعار الأرض من بعد بواسطة التواجد خدمة لمراحل الانماء لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية :

١١- وترحب ب مختلف الجهدات التي أشار كل من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، والفريق العامل المعنى باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع ، إلى إمكان بذلها من أجل مد جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، بفوائد هذه التكنولوجيا الحديثة ، والتي تشمل ، إعداد استقصاءً ثان عن المستفيددين المحتلين من الاستشعار من بعد ، الأمر الذي تم بصدره إرسال استبيان إلى الدول الأعضاء عن استشعار أحوال البيئة والموارد الطبيعية من بعد بواسطة التوابع ، وهو استبيان يشمل نواح تقنية وقانونية وتنظيمية ؟

١٢- وتشهد بهذا الاستبيان مسترعية اليه أنظار الدول الأعضاء راجية اياها أن تجنب عليه في أقرب وقت ممكن بخية احراز تقدم في تعين ودراسة وتحليل أنساب الطرق لنشر البيانات عن الاستشعار من بعد ؟

**١٣ - وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تبدي في تقريرها إلى الجمعية العامة في الدورة التاسعة والعشرين آراؤها بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير جديدة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان استشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع ؟**

١٥ - وتربّب بالتقدّم المستمر الذي أحرز في سبيل تحويل برنامج الأمم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية إلى أدّاء هامّة لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ، وتسنّعى إلى هذا البرنامج عنابة الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المهتمة بالأمر ، وتوجّسه الأنّظار في هذا الصدد إلى الطلب الوارد في الفقرة ٣ من تقرير لجنة استخدام النساء الخارجين في الأغراض السليمة ؛

٦- وتعتمد برنامج الأمم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٦ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وتوصي بالاستمرار في تطوير البرنامج ، مع ايلاء العبراعة ، بصورة خاصة ، لاحتياجات الدول النامية ؛

١٢- وتحيط علماً مع التقدير بأن عدة دول أعضاء قد مت تسهيلات تعليمية وتدريبية برعايتها، الأمريكية المتحدة ، في مجال التطبيقات العلمية لтехнологيا الفضاء ، وتلتفت نظر الدول الأعضاء ، وخاصة البلدان النامية ، إلى تلك الفروض المهمة في الفقرات من ٤٥ إلى ٥٠ وفي الفقرة ٥٢ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؟

١٨- وتنوه كذلك بقائمة أفرقة الأمم المتحدة وحلقاتها التدريبية في شتى ميادين

- التطبيقات الفضائية ، وتعرب عن أملها في أن تستمر الدول الأعضاء في ابداء استعدادها لاستضافة تلك الأفرقة والحلقات التدريبية بغية تأمين نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتقاسم التكاليف في هذا الميدان الجديد من ميزانيات الانماء ، ولا سيما فيما يخص البلدان النامية ؛
- ١٩ - وترحب بالجهود التي يبذلها عدد من الدول الأعضاء من أجل مشاركة غيرها من الدول الأعضاء المهمة بالأمر في الفوائد العلمية التي يمكن أن تعود بها البرامج الخاصة بتكنولوجيا الفضاء ؛
- ٢٠ - وترحب بالجهود الجديدة التي بذلتها الدول الأعضاء في سبيل ابقاً لبعثة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على علم تام بنشاطاتها الفضائية ، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تفعل ذلك ؛
- ٢١ - وتتفق على استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في شومبا بالهند ومحطة سلبا بمارديل بلاتا في الأرجنتين ، وتعرب عن ارتياحها للعمل الجارى للاضطلاع به في هاتين القاعدتين فيما يتعلق باستخدام منشآت اطلاق الصواريخ السابقة في أغراض التعاون الدولي والتدريب في ميدان الاستكشاف السلمي والعلمي للفضاء الخارجي ، وتوصى بأن تواصل الدول الأعضاء النظر في إمكان استخدام هذه المنشآت للاضطلاع بالنشاطات البحثية الفضائية ؛
- ٢٢ - وتلاحظ أن الأمين العام يواصل ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢١ باً (٦ - ١٦) ، الاحتفاظ بسجل لتسجيل الأجسام المطلقة إلى مدار أو سار في الفضاء الخارجي ، وذلك على أساس المعلومات التي تقدّمها الدول الأعضاء ، وترحب بالتعاون الذي أبدته الدول الأعضاء بتزويدها الأمين العام بالمعلومات المتصلة بالموضوع ؛
- ٢٣ - ونلاحظ مع التقدير استمرار عدد من الوكالات المتخصصة ، ولا سيما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في القيام بدور فعال في برنامج الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في مجال التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضاء ، بما في ذلك تنظيم الأفرقة التقنية ؛
- ٢٤ - وتتفق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الرأى في ضرورة التنسيق الصحيح للنشاطات المضطلع بها داخل مجموعة الأمم المتحدة فيما يتصل باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
- ٢٥ - وترجو، لذلك ، من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل، حسب الاقتضاء ، تزويذ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقارير مرحلية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تتولى

دراسة المشاكل المحددة التي يمكن أن يطرحها استخدام الفضاء الخارجي في  
السياق الداخلي في اختصاص كل منها والتي ترى وجوب استرعاً نظر اللجنة إليها ، وأن تقوم  
باعلام اللجنة عنها :

٢٦ - وتكرر رجاءها للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تتبع بصورة فعالة تنفيذ مشروعها  
المتعلق بالزوايا العاصرية المدارية ، مع مواصلة وتعزيز برامج العمل الأخرى المتصلة به ، ومن  
بينها شبكة الرصد الجوي العالمية ، وبصورة خاصة ، الجهود الجارى الاضطلاع بها في سبيل  
الحصول على بيانات الأرصاد الجوية الأساسية ، واكتشاف طرق ووسائل تخفيف الآثار الضارة  
للمعواصف المدارية والقضايا على طاقتها التدميرية أو خفضها إلى أدنى حد ، وتترقب باهتمام  
صدر تقريرها عن ذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩١٤ ( د - ٢٢ ) :

٢٧ - وتحيط علماً بأن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية عاكفة على دراسة  
إمكانية استخدام التوابع البحرية ، وتعرب عن رغبتها في تلقي معلومات تتعلق بالنشاطات في  
هذا الميدان وغيرها من الأعمال التي لها علاقة بالموضوع :

٢٨ - وتقرر زيارة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وترجو  
من رئيس الجمعية العامة أن يعمد ، بالتشاور مع المجموعات القليمية ومع رئيس اللجنة ، إلى أن يعين  
في موعد قريب لا يتجاوز ١٥ آيار / مايو ١٩٢٤ ، مالا يزيد عن تسعه أعضاء اضافيين ، على أن يراعي  
في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل :

٢٩ - وتحتمل رأى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المعرب عنه في الفقرة  
٦٨ من تقريرها بشأن ما يلزم اتخاذه من تدابير لتعزيز فعالية شعبة شؤون الفضاء الخارجي بالأمانة  
العامة من أجل تمكينها من مواجهة مسؤولياتها المتزايدة في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة في  
ميدان التطبيقات الفضائية وفي مساعدة اللجنة في القيام بدورها كمركز تنسيقي لتعزيز التعاون  
الدولي في هذا الميدان ، على النحو الذي رأته الجمعية العامة :

٣٠ - وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلميةمواصلة أعمالها على  
النحو المبين في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واعلام الجمعية العامة عن  
ذلك في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٢٠٥  
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣

\*

\* \*

قام رئيس الجمعية العامة ، بعد ذلك ، باعلام الأمين العام (٢٢) ، أنه ، وفقاً للفقرة ٢٨ من القرار أعلاه ، قد عين الأعضاء التسعة الاضافيين التالية أسماؤهم في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : ألمانيا (الجمهورية الاتحادية) ، واندونيسيا ، وباكستان ، وجمهورية المانيا الديمقراطية ، والسودان ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكينيا ، ونيجيريا .

ونتيجة لذلك ، ستتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واستراليا ، والبانيا ، وألمانيا ( الجمهورية الاتحادية ) ، واندونيسيا ، وإيران ، وإيطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية ألمانيا الديموقراطية ، ورومانيا ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكندا ، وكينيا ، ولبنان ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

المؤتمر العالمي لنسـزع السـلاح (٢٨ - ٣١٨٣)

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك مسؤولية الأمم المتحدة ، بموجب الميثاق ، عن صون السلم الدولي ، ونزع السلاح ،

واز تعتقد كذلك بأن على جميع الدول أن تسهم في العمل على اتخاذ تدابير ترمي إلى بلوغ هذه الغاية ،

وأن تعتقد أنه لزام على جميع الدول أن تبذل المزيد من الجهد لاعتماد تدابير فعالة لتنزيل السلاح عامه ولتنزع السلاح النووي خاصة ،

وان تعتقد أيضاً أن عقد مؤتمر عالمي لتنزيل السلاح ، يكون قد أعد له اعداداً كافية ، ويعقد في وقت مناسب ، أمر يمكن أن يساعد على تحقيق هذه الأهداف ، وان تعاون الدول النووية جميعاً أمر يمكن أن ييسر بلوغها بدرجات كبيرة ،